التي كانت تحت الشجرة والمراد اتوه به ميتا للصلاة عليه كبر عليه تسعا اي افتتح
الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدهما فضلا على غيره واذا اتي
به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر
عليه سبعا اشارة الى شرف الاول وفضله عليه واذا اتي به ولم يشهد بدرا
ولا الشجرة كبر عليه اربعا اشارة الى انه دونهما في الفضل قالوا وهذا منسوخ
بخبر الحبر اخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وانعقد عليه
الاجماع ابن عساكر عن جابر واسناده واه ٥ كان اذا اجتلى النسا اي كشف
منهن لارادة جماعهن اقعى اي قعد على اليتيه مفضيا بهما الى الارض ناصبا
فخذيه كما يقعى الاسد وقبل المرأة التي قصد جماعها فيقدم التقبيل والملاعبة
ومص اللسان على الجماع سنة ابن سعد في طبقاته عن ابي اسيد الساعدي
كان اذا حلف واجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده اي بقدرته
وتدبيره وهذا في علم البيان من اسلوب التجريد جرد من نفسه من يسمى ابي
القاسم وهو هو حم عن ابي سعيد واسناده صحيح ٥ كان اذا
اخذ مضجعه بفتح الجيم والميم اي اراد النوم في محل ضجوعه اي وضع فيه
جنبه بالارض جعل يده اليمنى تحت خده الايمن كما يوضع الميت في اللحد
وقال الذكر المذكور فيختم به كلامه طب عن حفصة ام المومنين واسناده صحيح
كان اذا اخذ مضجعه من الليل من للتبعيض اي بعض فيه وضع يده
تحت خده اي اليمنى ثم يقول باسمك اللهم اي بذكر اسمك احيا ما حييت
وباسمك اموت اي وعليه اموت وباسمك المميت اموت وباسمك المحيي
احيا اولا انفك من اسمك في حياتي ومماتي واذا استيقظ اي انتبه من نومه
قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا اي ايقظنا بعدما انامنا اطلق
الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة واليه النشور الاحيا للبعث
حم م ت عن البرا بن عازب حم خ ع عن حذيفة بن اليمان حم ق عن
ابي ذر الغفاري ٥ كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وفي
رواية باسمك اللهم وضعت جنبي اي انا وضعت جنبي ففيه الايمان بالقدر
اللهم اغفر لي ذنبي واخسا شيطاني اي اجعله خاسئا اي مطرودا وفك
رهاني يوم توزن الاعمال وثقل ميزاني واجعلني في الندي الاعلى
اي الملا الاعلى من الملائكة والندي بفتح فكسر القوم المجتمعون في مجلس
ومنه النادي د ك عن ابي هريرة ويقال ابو زهير الانماري الشامي
واسناده حسن ٥ كان اذا اخذ مضجعه من الليل قرا قل يا ايها
الكافرون اي سورتها حتى يختمها ثم ينام على خاتمتها فانها براءة من الشرك
طب عن عباد بن اخضر وقال ابن حجر واسناده ضعيف وقول المولف حسن
غير حسن ٥ كان اذا اخذ اهله اي احدا من اهل بيته الوعك اي الحمى او الم
امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن فصنع بالبنا للمفعول

ثم

ثم امرهم فحسوا وكان يقول انه ليرتو بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة
فوقية اي يشد ويقوي فواد الحزين قلبه او راس معدته ويسرو عن فواد
السقيم اي يكشف عن فواده الالم ويزيله كما تسرو احداكن الوسخ بالما
عن وجهها اي تكشفه وتزيله وقال ابن القيم هذا ما الشعير المغلي ت ه
ك عن عايشة ٥ كان اذا ادهن اي تطلى بالدهن اي اذا اراد ذلك
صب الدهن في راحته اليسرى فبدا بحاجبيه فدهنهما ثم عينيه ثم راسه
وفي رواية كان اذا دهن لحيته فبدا بالعينين الشيرازي في الالقاب
عن عايشة ٥ كان اذا اراد الحاجة اي القعود لبول او غايط لم يرفع ثوبه
عن عورته حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض فاذا دنى منها رفعه
شيا فشيا فيندب ذلك ما لم يخف تنجيس ثوبه والا دفع قدر حاجته د ت عن
انس بن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب طس عن جابر وبعض اسانيده صحيح
كان اذا اراد الحاجة بالصحرا ابعد بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم
ريحه ه عن بلال بن الحارث المزني حم ن ه عن عبد الرحمن بن ابي قراد
بضم القاف وشدة الراء بضبط المولف ٥ كان اذا اراد ان يبول فاتي عزازا
من الارض بفتح العين ما صلب واشتد اخذ عودا فنكت به في الارض حتى
يثير من التراب ثم يبول فيه ليامن عود الرشاش اليه فينجسه فيندب فعله
لمن بال بمحل صلب د في مراسيله والحارث بن ابي اسامة عن طلحة بن ابي قنان
مرسلا وهو ابو قنان العبدري مولاهم وطلحة مجهول ٥ كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب غسل فرجه اي ذكره وتوضا وضوه للصلاة اي توضا كما يتوضا
للصلاة وليس معناه انه يتوضا لادا الصلاة انما المراد توضا وضوا شرعيا
لا لغويا ق د ن ه عن عايشة ٥ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل
فرجه وتوضا وضوه للصلاة احترازا عن الوضو اللغوي فيسن وضو
الجنب للنوم واذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل
ويشرب لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر د ن ه عن عايشة
واسناده صحيح ٥ كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه اي يلصق بشرتها
ببشرته وهي حايض امرها ان تتزر اي بالاتزار وفي رواية تاتزر قال
البيضاوي وهو الصواب فان الهمزة لا تدغم في التا اي تستر ما بين سرتها وركبتها
بالازار تعاعن محل الاذى ثم يباشرها اي يضاجعها ويمس بشرتها ويمس
بشرته للامن حينئذ من الوقوع في الوقاع فعل ذلك تشريعا للامة والا
فهو املك الناس لاربه فالاستمتاع بما بين سرة الحايض وركبتها بلا حايل
حرام على الاصح عند الشافعية حم ق عن ميمونة زوجته ٥ كان اذا
اراد من الحايض شيا يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة فكني عنه
القى على فرجها ثوبا ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو
قول الشافعي وهو مذهب الحنابلة د عن بعض امهات المومنين واسناده
قوي ٥ كان اذا اراد سفرا اي لنحو غزو اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن

Copyright King Saud University